



الرقم: ٢١/١٢.٤  
التاريخ: ٢٠١٧/٥/١٤

تعميم  
إلى جميع المعامل الدوائية المحلية

- إشارة لقرار اللجنة الفنية الرقم ٢٢/٢٨٣١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ في جلستها رقم ٢٨٩٩ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ حيث ورد فيها تكليف مديرية مخابر الرقابة و البحوث الدوائية بتبليغ المدير الفني للمعمل الدوائي بالرجوع إلى المديرية لإعادة تحليل المستحضرات المرفوضة و ذلك بوجود مندوب من المعمل أصولاً.
- يطلب إليكم التعميم على المعامل الدوائية التابعة لكم بالآلية المعتمدة في وزارة الصحة عند صدور نتيجة تحليل لتحضير ما من مستحضر دوائي ما و كانت مرفوضة، بحيث:
- ١- عند وجود نتيجة مرفوضة لمستحضر دوائي تقوم مديرية مخابر الرقابة و البحوث الدوائية بإبلاغ المدير الفني للمعمل بضرورة حضور مندوب من المعمل لإعادة التحليل، عن طريق مديرية الصحة أصولاً.
  - ٢- يعطى المعمل الدوائي موعدين للحضور للمخابر الأول بعد أسبوعين من تاريخ صدور الكتاب و الثاني بعد ثلاثة أسابيع.
  - ٣- تقوم مديرية الصحة المعنية بإبلاغ المعمل ذو العلاقة و ترسل كتاباً بتوقيع المعمل عن التبليغ إلى مديرية مخابر الرقابة و البحوث الدوائية.
  - ٤- في حال عدم حضور المعمل للوزارة بعد تبليغه أصولاً عن طرق مديرية الصحة المعنية، ترسل النتيجة الصادرة إلى لجنة دراسة الأدوية المحلية.

وزير الصحة

~~د. نزار وهبه يازجي~~

المبلغ إليهم:

- السادة معاونو الوزير
- مديريات الصحة في المحافظات (لتعميمه للمنشآت المعنية لديكم و الإشراف على التنفيذ)
- المجلس العلمي للصناعات الدوائية (لتعميمه لكافة المعامل الدوائية)
- مديريات الدواء في وزارة الصحة (مخابر الرقابة و البحوث الدوائية - الشؤون الصيدلانية - الرقابة الدوائية)
- مديرية المعلوماتية لنشر هذا التعميم على موقع وزارة الصحة [www.moh.gov.sy](http://www.moh.gov.sy) خلال أسبوع من تاريخه.



٢٠١٧  
٥/١٤